

الراجحي المالية
Al Rajhi Capital



الضوابط الشرعية لمنتجات شركة الراجحي المالية (الصناديق الاستثمارية)



الصناديق الاستثمارية

الصندوق الاستثماري هو وعاء استثماري مستقل عن الجهة التي تنشئه، يهدف إلى جمع الأموال من العملاء واستثمارها في مجال عمل الصندوق (أسهم، بضائع، عقارات، صكوك...).

أنواع الصناديق الاستثمارية بشركة الراجحي المالية:

1. صناديق الأسهم.
2. صناديق المضاربة بالبضائع.
3. صناديق الصكوك.
4. الصناديق متعددة الأصول.
5. الصناديق المحمية.
6. الصناديق العقارية.
7. صناديق المؤشرات.



أ. صناديق الأسهم

نبذة عن صناديق الأسهم:

هي أوعية تستثمر موجوداتها في أسهم الشركات المساهمة المحلية والإقليمية والعالمية في جميع القطاعات، أو في قطاعات محددة، تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي بين الشركة (الأجير) والمستثمرين (المؤجرين).

أنواع صناديق الأسهم:

هناك عدد من الصناديق التي تعمل في مجال الأسهم وهي:

1. صندوق الراجحي للأسهم السعودية.
2. صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل.
3. صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية.
4. صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية.
5. صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل.
6. صندوق الراجحي للأسهم الخليجية.
7. صندوق الراجحي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح.
8. صندوق الراجحي للأسهم العالمية.
9. صندوق الراجحي الخاص للطروحات الأولية.



أ. صناديق الأسهم

إدارة صناديق الأسهم:

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير الصندوق" مقابل أجره يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في أسهم الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

التوزيعات الدورية:

يتم توزيع عوائد دورية على المستثمرين في صناديق الدخل، تمثل أرباح أسهم الشركات التي تستثمر فيها صناديق الدخل والأرباح الرأسمالية المحققة.

الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم:

يجب على الشركة "مدير للصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى مبلغاً مقطوعاً أو حصة شائعة من أموال المستثمرين مقابل الاشتراك أو الاسترداد.
2. يجوز للشركة أن تتقاضى أجره مقابل عملها.
3. تتحمل الشركة بصفتها مديراً للصندوق المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا يتحمل الصندوق مثل هذه المصروفات.
4. يتحمل الصندوق المصروفات المتعلقة بالتسويق وتكاليف المبالغ المستردة والتحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
5. يجب على الشركة أن تلتزم في إدارتها لصناديق الأسهم بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
6. يجب على مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من أرباح الشركات المساهمة التي لها إيرادات محرمة شرعاً.



ب. صناديق المضاربة بالبضائع

نبذة عن صناديق البضائع:

هي أوعية استثمارية تعمل على تملك البضائع والسلع المتداولة في الأسواق العالمية ثم بيعها بثمن مؤجل على مؤسسات مالية بعد البحث عن أفضل الأسعار المتاحة والتأكد من الملاءة المالية لتلك المؤسسات، وتتقاضى الشركة حصة مشاعة من الربح مقابل إدارتها وفقاً لأحكام عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.

أنواع صناديق البضائع:

1. صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع-ريال.
2. صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع-دولار.
3. صندوق الراجحي المطور للمرابحات.

إدارة صندوق المضاربة بالبضائع:

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير الصندوق" بصفتها مضارباً، إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة-، من خلال شراء السلع والبضائع المتاحة في الأسواق العالمية، وبيعها بثمن مؤجل بعد البحث عن أفضل المشتريين من حيث الربح والملاءة المالية والمخاطر الاستثمارية. وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

حساب الأرباح والخسائر:

1. في حال الربح تحتسب حصة مدير الصندوق "المضارب" من الربح، بنسبة مئوية من صافي الأرباح، بعد خصم المصروفات التشغيلية للصندوق، وما تبقى بعد ذلك من الأرباح يكون للمستثمرين "العملاء" كل بحسب ما يملك من وحدات.
2. في حالة الخسارة يضيع على مدير الصندوق "المضارب" جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا إذا تعدى أو قَصُر في أداء واجباته. وتكون الخسارة المالية على المستثمرين "العملاء" كل بحسب ما يملك من وحدات.



ب. صناديق المضاربة بالبضائع

الضوابط الشرعية لصناديق البضائع:

على "مدير الصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن تكون موجودات الصندوق -السلع والبضائع- التي يستثمر فيها مملوكة للصندوق، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
2. أن يكون استثمار الصناديق في الأعيان من البضائع ونحوها دون الاستثمار في العملات أو الذهب أو الفضة.
3. أن يتحمل الصندوق المصروفات الحقيقية المتعلقة بتشغيل الصندوق مثل: (تكاليف التسويق، تكاليف التحويلات وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق وأتعاب المراجعة) ، وليس للشركة -المضارب- أخذ أي مبالغ زائدة عن ذلك، سواء كانت نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً.
4. يجب أن يتحمل مدير الصندوق "المضارب" أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم، ولا تحتسب من مصروفات الصندوق التشغيلية.
5. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
6. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.



ج. صناديق الصكوك

نبذة عن صناديق الصكوك:

هي أوعية تستثمر موجوداتها في الصكوك الصادرة عن الحكومات أو الشركات المحلية والإقليمية والعالمية، تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها وفقاً لأحكام عقد الإجارة بين الشركة (الأجير) والمستثمرين (المؤجرين).

أنواع صناديق الصكوك:

يوجد في الشركة نوع واحد من هذه الصناديق وهو: "صندوق الراجحي للصكوك"

إدارة صناديق الصكوك:

تتولى شركة الراجحي "مدير الصندوق" مقابل أجره يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في صكوك الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، كما يستثمر الصندوق في بعض الأدوات المالية الأخرى، كصناديق المضاربة بالبضائع ونحوها، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

نبذة عن الصناديق:

هي أوعية تستثمر موجوداتها في الأسهم والبضائع والصكوك، حيث تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها من خلال توزيع الاستثمارات على عدد من صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع وصناديق الصكوك والصناديق العقارية وتتقاضى الشركة أجره مقابل ذلك وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي.

د. الصناديق متعددة الأصول



د. الصناديق متعددة الأصول

أنواع الصناديق متعددة الأصول:

هناك عدد من الصناديق متعددة الأصول وهي:

1. صندوق الراجحي المتوازن متعدد الأصول.
2. صندوق الراجحي للنمو متعدد الأصول.
3. صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول.
4. صندوق الراجحي المتنوع للدخل.

إدارة الصناديق متعددة الأصول:

تتولى الشركة "مدير الصندوق" إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة- من خلال توزيع استثمارات الصندوق بين صندوق أو أكثر من صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع وصناديق الصكوك والصناديق العقارية وفقاً لوضع الأسواق المالية ونسب الاستثمار وأهداف الصندوق واستراتيجياته المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق.

الضوابط الشرعية للصناديق متعددة الأصول:

يجب على الشركة "مدير الصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن تكون الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق مجازة من الهيئة الشرعية.
2. أن تكون موجودات الصندوق التي يستثمر فيها مملوكة له، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
3. أن تتقيد الشركة بنسب الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع وصناديق الصكوك والصناديق العقارية المتفق عليها بين الشركة والعميل.



هـ. الصناديق المحمية

نبذة عن الصناديق:

هي أوعية استثمارية توزع استثماراتها بين عقود قليلة المخاطر (البيوع الآجلة) وعقود عالية المخاطر (بيع العربون) بهدف حماية رأس المال أو جزء منه من الخسارة أو النقصان، وتتولى الشركة إدارته بناء على أحكام عقد الإجارة الشرعي.

أنواع الصناديق المحمية:

هناك عدد من الصناديق المحمية وهي:

1. صندوق الراجحي للأسهم المحلية المحمي (مغلق).
2. صندوق الراجحي للأسهم الخليجية المحمي (مغلق).

إدارة الصناديق المحمية:

تتولى الشركة إدارة هذا الصندوق، حيث تقسم أمواله إلى قسمين:

الأول: تشتري بجزء من أموال الصندوق سلعاً من الأسواق العالمية ثم تبيعها على مؤسسات ذات ملاءة مالية بهامش ربح، يتحقق به وبأصل المال - المشتري به السلع - الحماية لرأس مال الصندوق أو جزء منه.

الثاني: تشتري بالجزء الآخر من أموال الصندوق وحدات في محفظة أسهم استثمارية تُنشأ لهذا الغرض، وتدار هذه المحفظة من قبل مدير مستقل، في أسهم شركات محلية أو خليجية أو عالمية متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتستخدم الشركة عقد العربون في شراء هذه الوحدات وفقاً للآتي:

- أ. تدفع الشركة ما قدره 15% مثلاً من قيمة هذه الوحدات كعربون مقدماً.
- ب. يخصص لكل عميل وحدات معينة بالرقم بحسب مبلغ الاشتراك في الصندوق.
- ت. تدار الوحدات الاستثمارية من قبل البائع - المدير المستقل - مدة ثلاث سنوات وهي مدة العربون.



هـ. الصناديق المحمية

- ث. بعد مضي ثلاث سنوات - مدة الصندوق - ينظر مدير الصندوق إلى الوحدات التي تم شراؤها بعقد العربون:
1. فإن كانت الوحدات قد حققت أرباحاً، فإن مدير الصندوق يدفع ما بقي من قيمة العربون إلى البائع، ويتسلم الوحدات الاستثمارية بموجوداتها، أو يوكله في بيع الموجودات في السوق.
 2. وإن كانت الوحدات قد حققت خسائر، فإن مدير الصندوق يفسخ عقد العربون؛ ويذهب بالتالي على المستثمرين مبلغ العربون.
- وفي هذه الحالة تصبح الخسارة محصورة في مبلغ العربون، ويبقى رأس المال محمياً بعقد البيع الآجل السابق.

الضوابط الشرعية:

على الشركة "مدير الصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن تكون عقود البيع الآجل بصيغة مجازة من الهيئة الشرعية ووفقاً للضوابط الشرعية الصادرة بشأنها.
2. أن يكون شراء وحدات محفظة الأسهم بعقد العربون بالصيغة المجازة من الهيئة الشرعية.
3. على الشركة أن تلتزم في إدارتها بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
4. للشركة أن تتقاضى مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول الصندوق، مقابل إدارتها له.
5. للصندوق أن يتحمل المصروفات المتعلقة بالتسويق وتكاليف المبالغ المستردة والتحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
6. يجب أن تتحمل الشركة بصفتها مديراً للصندوق المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا يتحمل الصندوق مثل هذه المصروفات.
7. يجب على مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من أرباح الشركات المساهمة التي لها إيرادات محرمة شرعاً.



و. الصناديق العقارية

نبذة عن الصناديق:

هي أوعية تستثمر موجوداتها في العقارات بأنواعها وتأجيرها بغرض الاستفادة من الأجرة وتوزيعها على المستثمرين. وتتولى الشركة إدارتها بناء على أحكام عقد الإجارة الشرعي بين الشركة (الأجير) والمستثمرين (المؤجرين).

أنواع الصناديق:

وتقسم هذه الصناديق العقارية:

أ. **صناديق مغلقة:** وهي الصناديق العقارية التي لا يمكن التخارج منها إلا بعد انتهاء مدتها (10 سنوات مثلاً)، أو يحدد مدير الصندوق وقتاً اختيارياً للتخارج منها (بعد مضي خمس سنوات مثلاً). ومنها:

1. صندوق آرك للدخل العقاري. (مغلق).
2. صندوق الراجحي للدخل العقاري (مغلق).
3. صندوق الراجحي العقاري الأوروبي (مغلق).
4. صندوق الراجحي العقاري الخليجي (مغلق).

ب. **صناديق متداولة:** وهي الصناديق العقارية التي تطرح وحداتها للاكتتاب طرماً عاماً، ويمكن للمكاتب فيها بيع وحداته في السوق بعد انتهاء فترة الاكتتاب وإتاحتها للتداول (والتي تعرف باسم "ريت")، ومنها صندوق الراجحي العقاري المتداول (الراجحي ريت).



و. الصناديق العقارية

إدارة الصناديق:

تتولى الشركة "مدير الصندوق" إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته الصناديق - بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة، في العقارات المؤجرة السكنية والتجارية والتعليمية والطبية المتميزة من حيث موقعها وقيمتها وعوائدها في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي بناء على أهداف الصندوق واستراتيجياته المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق.

الاسترداد في الصناديق المغلقة:

- يلتزم المستثمرون بإبقاء أموالهم في الصندوق المدة الزمنية المحددة في الاتفاقية، ولا يسمح للمستثمرين باسترداد قيمة وحداتهم من الصندوق خلال هذه المدة.
- يمكن للمستثمرين التنازل عن وحداتهم، أو بيعها - كلها أو بعضها - ويتولى مدير الصندوق توثيق نقل ملكية وحدات الصندوق من الراغبين في الخروج منه إلى الراغبين في الدخول فيه.

التوزيعات الدورية:

يتم توزيع عوائد دورية على المستثمرين تمثل إيرادات إجارة العقارات حتى انتهاء مدة الصندوق ثم يتم بيع تلك العقارات وتوزيع قيمتها على المستثمرين.

تمويل الصندوق:

للصندوق أن يرهن أصوله العقارية للحصول على تمويل شرعي لزيادة استثمارات الصندوق العقارية وبالتالي زيادة عوائد المستثمرين.



و. الصناديق العقارية

الضوابط الشرعية:

على الشركة "مدير الصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن تكون موجودات الصندوق في عقارات تؤجر لممارسة نشاطات جائزة شرعاً.
2. أن تكون موجودات الصندوق التي يستثمر فيها مملوكة له، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
3. أن تكون الموجودات التي يستثمر فيها الصندوق من حيث المكان والنشاط ونحو ذلك وفقاً للمتفق عليه بين العميل والشركة.
4. أن تتقيد الجهة بالضوابط الآتية عند تداول وحدات الصندوق في سوق الأوراق المالية أو غيرها، وهي:
 - أ. إذا كانت أصول الصندوق ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصندوق أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - ت. إذا كانت أصول الصندوق تشتمل على خليط من الأعيان والمنافع والديون والنقود فلا مانع من تداولها.
5. للصندوق أن يتحمل المصروفات المتعلقة بالتسويق، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
6. يجب أن تتحمل الشركة بصفته مديراً للصندوق المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا يتحمل الصندوق مثل هذه المصروفات.
7. عند حصول الصندوق على تمويل فيجب أن يكون عقد التمويل وفق صيغة مجازة من الهيئة الشرعية للشركة.



نبذة عن صناديق المؤشرات:

هي أوعية تستثمر موجوداتها في الأوراق المالية المختلفة وفق مؤشر استرشادي محدد وتعديل كمية هذه الأوراق (بالبيع والشراء) في فترات محددة تبعاً لتغير وزن المؤشر، وقد تكون استثماراتها في جميع القطاعات أو في قطاعات محددة، تتولى الشركة بصفتها "مدير الصندوق" إدارتها وفقاً لأحكام عقد الإجارة الشرعي بين الشركة (الأجير) والمستثمرين (المؤجرين).

أنواع صناديق المؤشرات:

يوجد في الشركة نوع واحد من هذه الصناديق وهو:
صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل.

إدارة صناديق المؤشرات:

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير الصندوق" مقابل أجره يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل الصندوق - بصفته كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في الأوراق المالية المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية الصندوق والتي تحكم بالاستراتيجيات التي يعتمدها مؤشر الصندوق.

ز. صناديق المؤشرات



ز. صناديق المؤشرات

أهداف صناديق المؤشرات:

تهدف صناديق المؤشرات إلى الاستفادة من المعايير التي يعتمد عليها المؤشر في قراءته لواقع سوق معين، بحيث يستفيد المشتركون في هذه الصناديق من نمو وحداتهم بالاستثمار طويل الأجل، ويكون عمل مدير الصندوق فيها هو الإدارة السلبية (الغير نشطة) بحيث يعمل مدير الصندوق على بيع وشراء بعض أسهم الشركات في فترات دورية (ربع أو نصف سنوية أو نحو ذلك) بناءً على قراءة المؤشر وتغيير نسب الشركات فيه، مما يفيد المستثمرين بالتقليل من المخاطر.

الضوابط الشرعية لصناديق المؤشرات:

يجب على الشركة "مدير للصندوق" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى مبلغاً مقطوعاً أو حصة شائعة من أموال المستثمرين مقابل الاشتراك أو الاسترداد.
2. يجوز للشركة أن تتقاضى أجره مقابل عملها.
3. تتحمل الشركة بصفتها مديراً للصندوق المصرفيات المتعلقة بعملها كأجير ولا يتحمل الصندوق مثل هذه المصرفيات.
4. يتحمل الصندوق المصرفيات المتعلقة بالتسويق وتكاليف المبالغ المستردة والتحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
5. يجب على الشركة أن تلتزم في إدارتها لصناديق المؤشرات بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم، وأن تكون الأوراق المالية الأخرى التي يستثمر فيها الصندوق (مثل الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية) مجازة من الهيئة الشرعية.
6. يجب على مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأوراق المالية التي لها إيرادات محرمة شرعاً.
7. أن تتقيد الشركة بنسب الاستثمار في الشركات وفق المؤشر المتفق عليه بين الشركة والعميل.



د. أحكام عامة للصناديق الاستثمارية

تقويم وحدات الصناديق:

تحتسب قيمة الوحدة في الصناديق الاستثمارية بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل المستحق، ناقصاً التزامات الصندوق "كأجرة المدير ومصرفات الصندوق" على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.

الاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية المفتوحة:

للعمل طلب اشتراك في صناديق الراجحي الاستثمارية بتعبئة نموذج "طلب اشتراك" على أن يتم الاشتراك وفقاً للأسعار الآتية:

1. يتم الاشتراك في الصندوق وقت التأسيس على أساس القيمة المعلنة عند فتح باب الاشتراك.
 2. يكون الاشتراك بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة السائد يوم التقويم اللاحق لوقت قبول الاشتراك، وإذا كانت قيمة الاشتراك تحتاج إلى تحصيل فإن الاشتراك يبدأ اعتباراً من يوم إعلان السعر اللاحق الذي يتحدد فيه سعر الوحدة بعد تحصيل مبلغ الاشتراك.
- للعامل طلب استرداد من صناديق الراجحي الاستثمارية بتعبئة نموذج "طلب استرداد" بحيث يكون استرداد قيمة الوحدات حسب سعر الوحدة في يوم التقويم (اللاحق/المعلن) للوحدات.

التحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية:

للعامل تحويل مساهمته من أحد الصناديق الاستثمارية إلى صندوق آخر عن طريق تعبئة نموذج "طلب تحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية".

رهن وحدات الصناديق الاستثمارية:

يجوز جعل ما يملكه العميل من وحدات في صناديق الاستثمار رهناً للشركة مقابل دينها على العميل، سواء كانت هذه الصناديق الاستثمارية تابعة للشركة أو لغيرها؛ على أن يكون نشاط تلك الصناديق وعملها مباحاً شرعاً.



د. أحكام عامة للصناديق الاستثمارية

مجلس إدارة الصناديق:

لصناديق الاستثمار مجلس إدارة يحتوي على أعضاء يعينهم مدير الصندوق وأعضاء مستقلين عنه، يتولى التأكد من تقييد مديره بمسؤولياته وواجباته وفقاً لشروط وأحكام الصندوق واللوائح المعتمدة بما يحقق مصلحة المستثمرين، ويعتمد جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها،

زكاة الصناديق:

يختلف حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية بناءً على أمرين:

أ. اختلاف حال المشترك في الصندوق كالاتي:

1. المشترك المضارب بالوحدات: وهو الذي يشترك في الصندوق بقصد المتاجرة بالوحدات -بيعاً وشراءً- والاستفادة من فروق الأسعار، فهذا يتولى استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من القيمة السوقية للوحدات التي يملكها في اليوم الذي تجب فيه الزكاة (بعد حولان الحول بالتقويم الهجري)، سواءً زكيت موجودات الصندوق أو لم تزك، وسواءً كانت الموجودات زكوية أو غير زكوية.

2. المشترك المستثمر في الوحدات: وهو الذي يشترك في الصندوق بقصد الاحتفاظ بالوحدات لفترات طويلة والاستفادة من عوائدها، لا بقصد المضاربة بها. وهذا زكاته تكون على حالين:

أ. إذا كانت موجودات الصندوق تزكى بالنيابة عن العميل (كأسهم الشركات الخاضعة للزكاة من قبل هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك): فيزكي المستثمر العوائد على الوحدات فقط، وهي 2,5% منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بالتقويم الهجري.



د. أحكام عامة للصناديق الاستثمارية

ب إذا كانت موجودات الصندوق لا تزكى (كأسهم الشركات العالمية): فيحسب المستثمر قدر الزكاة في الموجودات الزكوية للأوراق المالية بحسب نوعها ونسبة ملكيته فيها ثم يخرج الزكاة، كما أنه يزكي العوائد على الوحدات، وسيأتي تفصيل أحكام الزكاة في كل نوع من أنواع الصناديق.

ب. اختلاف أنشطة الصناديق وطريقة إدارتها كآآتي:

1. صناديق الأوراق المالية ذات الإدارة النشطة:

هي الصناديق التي تستثمر موجوداتها وفق استراتيجية المتاجرة بالأوراق المالية (الأسهم والصكوك أو وحدات الصناديق) بيعاً وشراءً (ولو لفترات متباعدة) بحسب خبرة مدير الصندوق وأبحاثه لتحقيق النمو في موجودات الصندوق، كصناديق الأسهم؛ ولكون سياسة الاستثمار في هذه الصناديق تقوم على أساس المتاجرة بالموجودات بيعاً وشراءً، فيأخذ هذا النوع أحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة.

2. صناديق الأوراق المالية ذات الإدارة غير النشطة:

هي الصناديق التي تستثمر موجوداتها وفق استراتيجية الاحتفاظ، وعدم بيع أو شراء الأوراق المالية (الأسهم أو الصكوك أو وحدات الصناديق) إلا في حالات خاصة ومحددة ليس الهدف منها المتاجرة، وذلك كما في صناديق المؤشرات، إذ يقتصر بيع الأسهم وشراؤها على ما يحقق موازنة نسب الشركات تبعاً للمؤشر الذي يتبعه الصندوق، أو في الحالات الاستثنائية للاشتراك أو الاسترداد غير المعتاد.



د. أحكام عامة للصناديق الاستثمارية

وكذلك الحال في صناديق الصكوك، التي تهدف إلى الاستفادة من العوائد الموزعة على الصكوك، ولا يتم بيع الصكوك فيها إلا في الحالات الاستثنائية للاشتراك أو الاسترداد والتي تؤدي إلى ارتفاع نسبة بعض الصكوك في الصندوق عن النسبة النظامية. ولأن هذا النوع من الصناديق يستثمر وفق استراتيجية الاحتفاظ، ولا يتم بيع أو شراء موجوداتها إلا في حالات خاصة ليس الهدف منها المتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار؛ فإن المستثمر الذي يهدف إلى الاحتفاظ بوحدة هذا النوع من الصناديق والاستفادة من عوائدها يأخذ أحكام زكاة المستثمر في الشركات المساهمة:

- فإن كانت هذه الأوراق المالية تزكى من قبل شركاتها فلا زكاة فيها - كما هو الحال في صندوق المؤشرات التي تمثل موجوداتها عدداً من أسهم الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية.
- وإن كانت لا تزكى - كما هو الحال في صناديق الصكوك - فينظر المستثمر في الموجودات الزكوية لكل ورقة مالية بحسب نسبته في سعر الوحدة، ثم يخرج الزكاة بحسب نوعها بناء على ذلك.

3. صناديق المرابحة (المضاربة بالبضائع):

يأخذ هذا النوع من الصناديق أحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، ويخصم من ذلك ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات غير زكوية، كنسبة استثمارها في صكوك الإجارة.

4. الصناديق العقارية:

وتختلف زكاة المستثمر في هذا النوع من الصناديق على حالين:

1. إذا كان مدير الصندوق يؤدي زكاة الوحدات (كأن يدفعها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية): فيزكي المستثمر العوائد على وحداته، وهي 2,5% منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.



د. أحكام عامة للصناديق الاستثمارية

2. إذا كان مدير الصندوق لا يؤدي زكاة الوحدات: فتختلف زكاة هذا النوع من الصناديق باختلاف نشاطها، وذلك كما يأتي:
أ. إن كان نشاط الصندوق في شراء العقارات وتأجيرها فتأخذ أحكام زكاة المستغلات، فالمستثمر في هذا النوع من الصناديق الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالوحدات والاستفادة من عوائدها يزكي من قيمة الوحدة ما حال عليه الحول من النقد والاستثمارات التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، مثل: الصناديق العقارية المتداولة (ريت).

ب. إن كان نشاط الصندوق في شراء العقارات وبيعها، فتزكي زكاة عروض التجارة، وهي 2,5% من قيمتها في الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، مع خصم قيمة الوحدات المستثمرة في الموجودات غير الزكوية إن وجدت، مثل: صناديق التطوير العقاري.

5. الصناديق القابضة (متعددة الأصول):

وتختلف زكاة هذا النوع باختلاف الصناديق التي يستثمر فيها:

- فيما أن تستثمر الموجودات في صناديق ذات موجودات غير زكوية، فلا يكون فيها زكاة، كالأستثمار في صناديق العقارات القائمة على التأجير.
- وإما أن تستثمر الموجودات في صناديق ذات موجودات زكوية، فتزكي بحسب نوعها، كصناديق الأوراق المالية (الأسهم والصكوك) ذات الإدارة النشطة.
- وإما أن تستثمر في صناديق ذات أنشطة متنوعة بين الموجودات الزكوية وغير الزكوية، فيزكي من الوحدات الاستثمارية بالقدر الذي يجب فيه الزكاة، وما بقي لا زكاة فيه.